الجمهورية التونسيـــــــــة **الحمد لله**

مجلس المنافســـــة

الجلســـــــــة العامّـــــــة

القطاع: تجارة المشروبات الكحوليّة المعدّة للحمل.

الرّأي عدد 212792
الصّادر عن مجلس المنافسة
بتاريخ 14 جويلية 2021

إنّ مجلس المنافســـــة،

بعد الاطّلاع على مكتوب وزير التّجارة وتنمية الصّادرات المرسّم بكتابة المجلس بتاريخ 1 جوان 2021 والمتضمّن طلب إبداء الرّأي في مشروع قرار يتعلّق بضبط شروط إسناد وسحب رخصة تعاطي تجارة المشروبات الكحوليّة المعدّة للحمل.

وبعد الاطّلاع على القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

وعلى الأمر عدد 477 لسنة 2006 المؤرّخ في 15 فيفري 2006 المتعلّق بضبط التّنظيم الإداري والمالي وسير أعمال مجلس المنافسة.

وبعد الاطّلاع على ما يفيد استدعاء أعضاء المجلس بالطّريقة القانونيّة لجلسة يوم الأربعاء 14 جويلية 2021.

وبعد التأكّد من توفّر النّصاب القانوني،

وبعد الاستماع إلى المقرّر السيّد صبحي شعباني في تلاوة تقريره الكتابي،

وبعد المداولة استقرّ رأي الجلسة العامّة لمجلس المنافسة على ما يلي:

I. تقديم الملفّ:

1.الإطار العام للاستشارة:

يندرج مشروع القرار الرّاهن في إطار تقييم تطبيق مقتضيات قرار وزير التّجارة والصّناعات التّقليديّة ووزير الدّاخليّة والتّنمية المحلّية المؤرّخ في 14 ديسمبر 2006 المتعلّق بضبط شروط إسناد وسحب رخصة تعاطي تجارة المشروبات الكحوليّة المعدّة للحمل، ومتابعة المتدخّلين في هذا النّشاط.

وقد برزت في هذا الصّدد العديد من الإشكاليّات والصّعوبات في مستوى التّطبيق تتعلّق خاصّة بـــ:

- الموازنة بين مبدأ حرّية ممارسة الأنشطة الاقتصاديّة بصفة عامّة وبصفة خاصّة نشاط تجارة المشروبات الكحوليّة المعدّة للحمل، والمحافظة على النّظام والأمن العامّ.
- الشّفافيّة والسّلطة التّقديريّة للإدارة في معاملة المتدخّلين في هذا النّشاط وتجاوز آجال إسناد الرّخص وعدم الدقّة الشّروط المتعلّقة بها.
- طرق التّعامل مع المتدخّلين في هذا النّشاط وخاصّة بالنّسبة لعمليّات النّقل والخزن.
- بروز أنماط جديدة من التّجارة في السّنوات الأخيرة في ظلّ تطوّر تكنولوجيّات الاتّصال والأنترنت من ذلك التّجارة الإلكترونيّة والبيع عن بعد دون احترام خصوصيّات هذا الصّنف من التّجارة.

2.الإطار التّشريعي والتّرتيبي:

يخضع مشروع القرار الرّاهن إلى جملة النّصوص القانونيّة والتّرتيبيّة التّالية:

- القانون عدد 14 لسنة 1998 المؤرّخ في 18 فيفري 1998 المتعلّق بتعاطي تجارة المشروبات الكحوليّة المعدّة للحمل كما تمّ تنقيحه بالقانون عدد 76 لسنة 2004 المؤرّخ في 2 أوت 2004 وخاصّة الفصل الأوّل منه.
- القانون عدد 40 لسنة 1998 المؤرّخ في 2 جوان 1998 المتعلّق بطرق البيع والإشهار التّجاري.
- القانون عدد 83 لسنة 2000 المؤرّخ في 9 أوت 2000 المتعلّق بالمبادلات والتّجارة الالكترونيّة.
- القانون عدد 69 لسنة 2009 المؤرّخ في 12 أوت 2009 المتعلّق بتجارة التّوزيع.

– قرار وزير التّجارة والصّناعات التّقليديّة ووزير الدّاخليّة والتّنمية المحلّية المؤرّخ في 14 ديسمبر 2006 المتعلّق بضبط شروط إسناد وسحب رخصة تعاطي تجارة المشروبات الكحوليّة المعدّة للحمل.

3.المحتوى المادّي لملفّ الاستشارة:

يحتوي ملفّ الاستشارة على ما يلي:

– مشروع قرار باللّغة العربيّة يتضمّن 27 فصلا.

– وثيقة شرح الأسباب.

هذا وقد تضمّن مشروع القرار جملة الأحكام التّالية:

- أحكام عامّة تتعلّق بضبط مجال تطبيق القرار وتعريف المقصود بتجارة المشروبات الكحوليّة بالجملة وتجارة المشروبات الكحوليّة بالتّفصيل والبيع عن بعد والتّجارة الإلكترونيّة للمشروبات الكحوليّة والمحلاّت المعدّة للخزن.
- التّنصيص على إسناد الرّخصة على مرحلتين وإخضاع المخازن لشرط الحصول على التّرخيص الذي يمنح بالتّوازي مع رخصة ممارسة النّشاط أو في مرحلة لاحقة بناء على تقديم مطلب في الغرض بنفس الصّيغ والإجراءات المتعلّقة برخصة ممارسة النّشاط. وتمّ في هذا الإطار مزيد ضبط الشّروط الخاصّة بذلك وتوضيح مفهوم المنطقة الملائمة سواء المتعلّقة بنقاط البيع أو المخازن أو الأجنحة بالنّسبة للمغازات ذات الأجنحة المتعدّدة.
- الالتزامات المهنيّة للمتحصّلين على الرّخصة لتلافي الانحرافات في تكييف المخالفات والحدّ من السّلطة التّقديريّة للإدارة في هذا المجال، ولإضفاء المزيد من الشّفافيّة في معاملة المتدخّلين.
- التّنصيص على أحكام تتعلّق بالبيع عن بعد أو بالطّريقة الإلكترونيّة، تمّ التّنصيص على واجب احترام الشّروط المنصوص عليها بالقوانين المتعلّقة بالتّجارة الإلكترونيّة وبالبيع عن بعد.
- أحكام تتعلّق بالمخالفات والعقوبات الإداريّة حيث تمّ اعتماد التدرّج في العقوبات وكذلك إلزام الإدارة بتحرير محاضر سماع للمعنيّين.

- أحكام انتقاليّة تتعلّق بالأشخاص المتحصّلين على تراخيص عند صدوره، ومنح الممارسين للنّشاط بالطّرق الإلكترونيّة أو عن بعد والمستغلّين لمخازن أجلا محدّدا ومعقولا لتسوية وضعيّاتهم.

II. تقديم عام:

يخضع نشاط تعاطي تجارة المشروبات الكحوليّة المعدّة للحمل إلى آليّة التّرخيص المسبق وفقا لشروط إسناد وسحب يضبطها قرار مشترك بين الوزيرين المكلّفين بالتّجارة والدّاخليّة، وذلك تطبيقا لمقتضيات القانون عدد 14 لسنة 1998 المؤرّخ في 18 فيفري 1998 المتعلّق بتعاطي تجارة المشروبات الكحوليّة المعدّة للحمل كما تمّ تنقيحه بالقانون عدد 76 لسنة 2004 المؤرّخ في 2 أوت 2004.

ومن المعلوم أنّ رخصة تعاطي تجارة المشروبات الكحوليّة المعدّة للحمل شخصيّة ولا يمكن لصاحبها التّفويت فيها أو المساهمة بها في رأس مال الشّركات أو كرائها، ولا تمثّل عنصرا من العناصر المكوّنة للأصل التّجاري. وهي تخضع لمعلوم استغلال سنوي مسبق الدّفع عن كلّ نقطة بيع قدره:

- 750 دينارا بالنّسبة إلى تجارة التّوزيع بالجملة.
- 500 دينارا بالنّسبة إلى تجارة التّوزيع بالتّفصيل.

ويستخلص هذا المعلوم لدى قابض الماليّة قبل إسناد الرّخصة وذلك خلال شهر جانفي من كلّ سنة.

III. المجلس:

ينظّم القانون عدد 14 لسنة 1998 المؤرّخ في 18 فيفري 1998 المتعلّق بتعاطي تجارة المشروبات الكحوليّة المعدّة للحمل كما تمّ تنقيحه بالقانون عدد 76 لسنة 2004 المؤرّخ في 2 أوت 2004 تجارة المشروبات الكحوليّة المعدّة للحمل، ويفرض على كلّ من يرغب في تعاطيها الحصول على ترخيص إداري مسبق، ممّا يجعل هذا النّشاط مستثنى من مبدأ حرّية الاستثمار الذي يكرّسه القانون المتعلّق بالاستثمار.

وعمليّا، فإنّه يتوجّب على الرّاغب في الحصول على رخصة تعاطي تجارة المشروبات الكحوليّة المعدّة للحمل أنّ يقدّم ملفّا في الغرض يحتوي بطاقة إرشادات وجملة من الوثائق الأخرى

ومطلبا للوزارة المكلّفة بالتّجارة التي تحيله، بعد التأكّد من استكماله، إلى الوزارة المكلّفة بالدّاخليّة التي تتولّى القيام بالمهامّ المتعلّقة بالبحث الأمني والفحص التّقني للمحلّ.

وتجدر الإشارة في هذا الإطار، أنّ آلية التّرخيص الإداري المسبق المعتمدة تتعارض مع التوجّه الجديد الذي كرّسه القانون المتعلّق بالاستثمار، وخاصّة التمشّي الذي تعتمده الحكومة المتعلّق بتبسيط الإجراءات الإداريّة المرتبطة بممارسة مختلف الأنشطة الاقتصاديّة والذي يتجسّد في الحذف التّدريجي للرّخص الإداريّة المستوجبة.

وبالعودة إلى نشاط تجارة المشروبات الكحوليّة المعدّة للحمل، فإنّه لم يعد بالإمكان تنظيمه بنفس الإجراءات والتّراتيب المعمول بها منذ صدور القانون عدد 14 لسنة 1998 المؤرّخ في 18 فيفري 1998 كما تمّ تنقيحه لاحقا وكذلك قرار وزير التّجارة والصّناعات التّقليديّة ووزير الدّاخليّة والتّنمية المحلّية المؤرّخ في 14 ديسمبر 2006 المتعلّق بضبط شروط إسناد وسحب رخصة تعاطي تجارة المشروبات الكحوليّة المعدّة للحمل، وذلك في ظلّ التغيّرات الحاصلة على مستوى الإنتاج الوطني للمشروبات الكحوليّة (الجعة) وخاصّة على مستوى التّوزيع.

ففي مستوى الإنتاج، أصبحت سوق إنتاج المشروبات الكحوليّة، وتحديدا الجعة، منذ اضمحلال حالة هيمنة المحتكر الوحيد، سوقا تنافسيّة وذلك بعد إحداث الشّركة الجديدة للجعة SONOBRA منذ سنة 2008.

وأكّد مجلس المنافسة، بمناسبة إبداء رأيه في ملفّ الاستشارة عدد 162587 المتعلّق بتحرير أسعار الجعة عند الإنتاج وانعكاسات ذلك على أسعار البيع للعموم، أنّ تحرير الأسعار من شأنه أن يساهم في تفعيل قواعد المنافسة وذلك بعد التحقّق من زوال أسباب إخضاع الأسعار لنظام المصادقة الإداريّة. ومن المتوقّع أن يترتّب عن ذلك تفعيل المنافسة وفي مرحلة لاحقة إلغاء المصادقة الإداريّة للأسعار على مستوى التّوزيع.

أمّا في مستوى التّوزيع، فقد شهد القطاع استفحالا لتعاطي تجارة المشروبات الكحوليّة المعدّة للحمل خارج الأطر القانونيّة أو كذلك ما يعرف بـــ "السّوق السّوداء"، إذ ظهرت إضافة إلى نقاط البيع غير القانونيّة، أنماطا جديدة لتجارة المشروبات الكحوليّة المعدّة للحمل وتحديدا البيع عن بعد، والتّجارة الإلكترونيّة (من ذلك موقع "Géant drive.tn" وهو موقع تابع للمساحة التّجاريّة "Tunis city" وموقع "Ceptunes") دون أدنى مراعاة لأحكام القانون عدد 40 لسنة

1998 المؤرّخ في 2 جوان 1998 المتعلّق بطرق البيع والإشهار التّجاري وكذلك القانون عدد 83 لسنة 2000 المؤرّخ في 9 أوت 2000 المتعلّق بالمبادلات والتّجارة الإلكترونيّة.

وبدراسة مختلف النّصوص القانونيّة والتّرتيبيّة المنظّمة لنشاط تجارة المشروبات الكحوليّة المعدّة للحمل، فقد تبيّن غياب تحديد واضح ودقيق للمشروبات الكحوليّة المعدّة للحمل وعدم اعتماد أيّ تصنيف يتعلّق بهذه المشروبات، والملاحظ في هذا الإطار، وبالاطّلاع على بعض التّجارب المقارنة، أنّه يتمّ تصنيف المشروبات الكحوليّة المعدّة للحمل إلى صنفين أساسيين:

- المشروبات المخمّرة وغير المقطّرة والخمور الطّبيعيّة الخفيفة (boissons fermentés non distillés et vins doux naturels) من ذلك الخمر (vin) والجعة (bière) حيث لا تتجاوز نسبة الكحول الصّافية بها 18 درجة.
- المشروبات المخمّرة والمقطّرة من ذلك الويسكي (whisky) والفودكا (vodka) والباستيس (pastis)... .

وتجدر الملاحظة أنّه يتمّ تحديد الإجراءات والشّروط المستوجبة لممارسة النّشاط بناء على هذا التّصنيف، إذ يتمّ الأخذ بعين الاعتبار تأثير كلّ صنف على المستهلكين (مشروبات خفيفة ومشروبات قويّة).

ومن المعلوم أنّ تنظيم تعاطي تجارة المشروبات الكحوليّة المعدّة للحمل بمقتضى قرار مشترك من الوزيرين المكلّفين بالدّاخليّة والتّجارة من شأنه أن يساهم في تعقيد الإجراءات الإداريّة المتعلّقة بإسناد رخص ممارسة النّشاط.

لذا، فإنّه يقترح تطوير الإطار القانوني المنظّم لتجارة المشروبات الكحوليّة المعدّة للحمل في اتّجاه اعتماد دليل عملي يصدر بصفة مشتركة بين الوزيرين المكلّفين بالتّجارة والدّاخليّة يضبط مختلف متطلّبات الحفاظ على النّظام العام والأمن العام وخصوصيّات هذا الصّنف من النّشاط.

ويكون على الوزارة المكلّفة بالتّجارة عندئذ إصدار النّصوص التّرتيبيّة المنظّمة للقطاع، مستندة في ذلك على تصنيف المشروبات الكحوليّة المعدّة للحمل وتحديدها بصفة واضحة ودقيقة ومستأنسة بالتّجارب المقارنة في هذا المجال، إضافة إلى اعتماد آليّات لممارسة النّشاط تختلف باختلاف طرق التّوزيع.

ويستوجب ذلك إلغاء القانون المتعلّق بتعاطي تجارة المشروبات الكحوليّة المعدّة للحمل وسنّ نصّ قانوني جديد يستوعب كلّ هذه المتطلّبات.

وفي هذا الإطار، فإنّ المجلس يقترح إعمال آليّة كرّاس الشّروط بالنّسبة لتجارة المشروبات الكحوليّة المعدّة للحمل في مستوى الجملة بحكم غياب التّعامل المباشر لهذا الصّنف من تجارة التّوزيع مع المستهلكين، إضافة إلى تحصّلهم على الرّخص المتعلّقة بتوريد المشروبات الكحوليّة.

أمّا بالنّسبة لتجارة المشروبات الكحوليّة المعدّة للحمل في مستوى التّفصيل، فإنّه يقترح اعتماد نظام التّرخيص الآلي بالنّسبة للمغازات ذات الأجنحة المتعدّدة مع ضبط اتّفاقيّات تبرم للغرض، ومواصلة العمل بآليّة التّرخيص المسبق بالنّسبة لمحلاّت تجارة المشروبات الكحوليّة المعدّة للحمل والتي تشمل كذلك عمليّات البيع عن بعد والتّجارة الإلكترونيّة.

وصدر هذا الرّأي عن الجلسة العامّة لمجلس المنافسة بتاريخ 14 جويلية 2021 برئاسة السيّد رضا بن محمود وعضويّة السيّدتين ريم بوزيّان وسندس بالشّيخ والسيّدين محمّد شكري رجب وعصام اليحياوي، وبحضور المقرّر العام السيّد محمّد الشّيخ روحه وكاتب الجلسة السيّد نبيل السّماتي.

الرّئـــيس

رضا بن محمود